وان خالف فيه بعض المتاخرين واما الباقي القسم فتجب التسوية
بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة لجميع معاشه
او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم بشر
شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله واذا خاف الزوج
نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجيبه
منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا
كان يجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين وعظها امتثالا
لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
بلا ضرب ولا هجر ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
فلعلها ان تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن
ان يذكر لها في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة فان ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في
المضجع ايما يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر

في الهجر اثر ظاهر في تاديب النساء والمراد انه يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه ويخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام
فلا يجوز الهجر به للمزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة
ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق
ثلاثة ايام فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم
على ما اذا قصد بهجرها رد ها لحظ نفسه فان قصد به
ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا اما خوف
من قوام يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي
بهجره صلاح دين الهاجر والمهجور وعليه يحمل هجره صلى
الله عليه وسلم لبعض نسائه وتهيه صلى الله عليه
وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا
فان اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب
على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما بتنبيه ظاهر كلام المحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)